بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الركن الثاني: أن التكليف ظل للملاك، فإذا كان الملاك مشروطا بالقدرة في زمان الواجب فلا محالة يكون التكليف متقيدا بالقدرة في زمان الواجب، وأما إذا لم يكن الملاك مشروطاً بالقدرة، أو كان مشروطا بطبيعي القدرة لا بالقدرة في زمان الواجب فلا محالة يكون الشرط – وهو اشتراط التكليف بالقدرة – من باب حسن الخطاب، لا لتقيد الملاك بالقدرة، وإنما لأنه لا يحسن ولا يصح خطاب العاجز، وإلا فالملاك تام.

الركن الثالث: إذا كان التكليف مشروطاً بالقدرة فهل هو مشروط بالقدرة على امتثاله في زمان الواجب؟ أو أنه مشروط بطبيعي القدرة ولو كانت القدرة قبل زمان الواجب، وأثر ذلك واضح، فإنه لو كان التكليف بالصوم مشروطا بالقدرة في زمان الصوم فإن المكلف لو لم يأت بالمقدمات قبل طلوع الفجر وحل عليه طلوع الفجر وهو عاجز فلا يقال إنه عجز نفسه لأن المفروض أن التكليف مشروط بالقدرة في زمان الصوم، وعندما حل زمان الصوم لم يكن قادراً، فليس ممن عجز نفسه، بل هو عاجزٌ، بخلاف ما لو قلنا: إن التكليف مشروط بطبيعي القدرة لا بالقدرة في زمان الواجب، فإذا كان كذلك ولم يأت بالمقدمات حتى طلع عليه الفجر فصار عاجزا عن الصوم فيقال: إنه ممن عجز نفسه بسوء اختياره عن الإتيان بالواجب في ظرفه ، لأن الدخيل في الصوم هو طبيعي القدرة وقد كانت متوفرة له قبل طلوع الفجر.

ومن أجل تنقيح النتيجة لابد من البحث عن مدرك اعتبار القدرة، أي أن مدرك اعتبار القدرة في التكليف هل يقتضي أن الشرط هو القدرة في زمان الواجب، أم أنه يكفي طبيعي القدرة ؟ وعند الرجوع لمدرك اعتبار القدرة نجد أنه أحد وجهين: إما اقتضاء الخطاب وإما اللغوية.

أما المدرك الأول – وهو اقتضاء الخطاب – فهو ما طرحه المحقق النائيني قدس سره وغيره من أن التكليف ليس مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف، بل التكليف اعتبار الفعل على ذمة المكلف بداعي البعث والمحركية، فالتكليف متقوم بالداعوية والمحركية، وإلا فليس تكليفاً عند العقلاء، فإذا كان التكليف متقوما بالداعوية والمحركية فلا محالة يكون نفس التكليف مقتضيا لكون متعلقه مقدورا، إذ لا تعقل المحركية نحو غير المقدور، فإذا كان كذلك فهل التكليف المتقوم بالمحركية يقتضي القدرة في

زمان الواجب أم يكفي في تحقق الداعوية طبيعي القدرة؟ الصحيح بحسب المرتكزات العقلائية أنه يكفي في تحقق الغرض من التكليف وهو الداعوية والمحركية كون المكلف قادراً لاكون المكلف قادرا في زمان الواجب، حيث يصح تحريكه عند العقلاء قبل زمان الواجب لكفاية قدرته حينئذ على حفظ الواجب ، مما يعني أن المهم في فاعلية التكليف ومحركيته أن يمتلك المكلف طبيعي القدرة، أي القدرة على حفظ الواجب، لا خصوص القدرة على امتثال الأمر في زمانه ، فهذا نحو تقييدٍ لا يقتضيه التكليف.

المدرك الثاني: ما يظهر من كلمات سيدنا الخوئي قدس سره وغيره، من أن النكتة في اعتبار القدرة في صحة التكليف أن تكليف العاجز لغوٌ، فالمحذور محذور عقلائي، ومن الواضح أنه يكفي في رفع اللغوية طبيعي القدرة، أي: متى كان المكلف قادراً ولو قبل زمان الواجب فتكليفه ليس لغواً، فإن الموجب للغوية هو أن يكون عاجزاً من الأساس، وأما إذا كان قادرا على حفظ الواجب بحفظ مقدماته فليس تكليفه لغواً، والنتيجة أن مدرك اعتبار القدرة لا يقتضي أخذ قدرةٍ خاصة وهي القدرة في زمان الواجب، بل غاية ما يقتضيه القدرة على حفظ الواجب ولو بحفظ مقدماته. وبناءً على هذا نستنتج أمورا:

الأمر الأول: ما سبق ذكره من أن التكليف متبعضٌ من حيث الفعلية، ومعنى أنه متبعض من حيث الفعلية هو ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في أجود التقريرات [ج١ص٢٢٥] من أن شروط التكليف مختلفة، فقد يكون القيد شرطاً في التكليف في زمانه وقد يكون القيد شرطاً في التكليف ولو قبل زمانه، وبالتالي يمكن القول بأن التكليف – أي: الأمر بالصوم – من حيث الزمن – وهو طلوع الفجر – مما لا فعلية له إلا بفعليته، ونفس الأمر الصوم من حيث القدرة – وهي شرط آخر في التكليف – ليس منوطا بالقدرة في زمان طلوع الفجر لأنها قدرة خاصة لا يقتضيها المدرك، بل هو مشروطٌ بطبيعي القدرة، وحيث إن المكلف واجدٌ لطبيعي القدرة قبل طلوع الفجر بقدرته على المقدمات فالتكليف من هذه الحيثية – وهي حيثية القدرة – صار فعليا لفعلية القدرة عليه بحفظ مقدماته، وقد مضى في الأبحاث السابقة أن الفعلية مجرد اعتبار عقلائي لاواقعية له، ولا معنى له الا بترتب بعض الآثار فمن الممكن لدى العقلاء التفكيك بين الشروط بأن يكون التكليف بلحاظ قيد لا أثر له الا في زمانه ، وبلحاظ قيد آخر له أثر ولو قبل زمانه .

الأمر الثاني: أن ما ذكره جملة من الأعلام (من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافيه خطاباً ، وبنى عليه المحقق النائيني قدس سره حيث أفاد [ص ٢٢١] أن من عجز نفسه بترك المقدمات

حتى دخل الوقت فإنه يصح عقابه، لأن عجزه بسوء اختياره، ولكن لا يصح تكليفه لأنه عاجز، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافيه خطاباً) غير تام، بل الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا ولا خطابا، فمن عجز نفسه بترك المقدمات حتى دخل الوقت كما أنه غير معذور فإن التكليف فعلي في حقه من جهة القدرة، لأن التكليف مشروطٌ بطبيعي القدرة وهو قادر وإن عجز نفسه.

الأمر الثالث: ما يرتبط بمحل الكلام، وهو أنه قد ذكر المحقق العراقي قدس سره أن المناط في تنجز التكليف هو البيان والعلم زمان التكليف، لا العلم قبل زمانه، فالمكلف وإن كان يعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر ولكن مجرد هذا العلم غير كافٍ، بل لا بد أن يكون عالماً بوجوب الصوم عند طلوع الفجر وإلا فلا يتنجز عليه. وأفاد : أن المنبه على ذلك أن من اعتقد وجوب صلاة الجمعة قبل الظهر وعندما حل الزوال يوم الجمعة شك في الوجوب فتجري البراءة في حقه، وكذلك العكس أي لو اعتقد عدم الوجوب قبل الزوال وتبدل عند الزوال إلى اعتقاد الوجوب تنجز عليه التكليف، فهذا منبه على أن المدار على العلم زمانَ التكليف لا مطلقا.

وهذا الذي ذكره قدس سره ممنوع، والسر في ذلك أن المكلف يعلم أن الصوم الواجب عند طلوع الفجر ليس مشروطاً بالقدرة في زمانه، بل هو مشروطٌ بطبيعي القدرة، فإذا علم المكلف بذلك وأن الوجوب مشروط بطبيعي القدرة وهو واجد لطبيعي القدرة قبل زمان الصوم بالقدرة على المقدمات فقد علم المكلف بفعلية التكليف في حقه من حين القدرة على المقدمات لا أنه سيعلم بفعلية التكليف، فإذا كان المكلف عالما بتكليف فعلي ولو من جهة القدرة تنجز عليه التكليف لا من جهة المأمور به لأنه لم يأت زمانه، بل من جهة حفظ القدرة عليه بالقدرة على مقدماته. وأما ما استشهد به على المدعى فهو محل تأمل ، فإن انتفاء التنجز بانتفاء العلم بعد حلول الوقت من باب انتفاء الموضوع، لا من باب أن الدخيل في التنجز هو العلم زمانَ التكليف، ولذلك لو فرض أن المكلف قد حل عليه الزوال يوم الجمعة فقطع بوجوب الجمعة تنجز التكليف عليه، فلو قطع بعد نصف ساعة بالعدم ارتفع التنجز، ولو رجع إلى القطع الأول تنجز، مما يعني أنه ليس المدار على العلم زمان التكليف، بل المدار على العلم بتكليفٍ جامع للشرائط ولو قبل زمان التكليف، وأما إذا انتفى العلم فقد انتفى التنجز لانتفاء موضوعه وإن كان ذلك قبل حلول الوقت. وبذلك تبين الجواب عن ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره (من أن الكاشف عن الملاك الملزم هو التكليف الفعلي، ومن ترك المقدمات فالتكليف في حقه ليس فعليا لاقبل الفجر لعدم فعلية شرطه ، ولابعده للعجز) ، فإن ما علم به المكلف قبل طلوع الفجر تكليفٌ فعلي من

جهة القدرة، وبما أنه تكليف فعلي من جهة القدرة فمقتضى ذلك أن يتنجز عليه وجوب حفظ المقدمات بملاك حفظ الغرض اللزومي الذي يقبح تفويته.

والحمد لله رب العالمين